E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/31
4 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

الأطفال والأحداث المحتجزون

تقرير من الأمين العام أعد عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤١

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٣
أولا - المعلومات الواردة من الحكومات		
أنغولا	٦ - ٨	٤
اثيوبيا	٩ - ٢٣	٤
مالطة	٢٤ - ٢٦	٧
المكسيك	٢٧ - ٣٩	٨
الفلبين	٤٠ - ٥٨	١٠

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
الاتحاد الروسي	٥٩ - ٦٨	١٤
الجمهورية السلوفاكية	٦٩ - ١١٢	١٥
جنوب افريقيا	١١٣ - ١٢٨	٢٢
تايلند	١٢٩ - ١٣٥	٢٥
أوكرانيا	١٣٦ - ١٤٤	٢٧
أوروغواي	١٤٥ - ١٤٨	٢٨
ثانياً - المعلومات الواردة من لجنة حقوق الطفل	١٤٩ - ١٥٣	٢٩
ثالثاً - المعلومات الواردة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١٥٤ - ١٦٢	٣٠

مقدمة

١ - يقدم الأمين العام هذا التقرير عملا بالفقرة ١٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤١ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين". وكانت اللجنة قد دعت في الفقرات ٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذا القرار سائر الدول إلى إعطاء أولوية عالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الطفل والأحداث في مجال إقامة العدل وإلى أن تكون خطوط الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، موضع الاعتبار الكامل في تشريعاتها الوطنية وممارساتها، وموضع النشر على نطاق واسع، وحثت الدول أيضا على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الامتثال لمبدأ عدم اللجوء إلى استخدام تجريد الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كتدبير أخير، ودعت الحكومات إلى تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وقضاء الأحداث لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والعاملين الاجتماعيين وسائر المهنيين المعنيين بمسائل قضاء الأحداث، بما في ذلك ضباط الشرطة وموظفو الهجرة.

٢ - ودعا الأمين العام الحكومات، في مذكرة شفهية مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى تقديم معلومات ذات صلة، وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ كانت حكومات اثيوبيا وأنغولا وأوكرانيا وأوروغواي والفلبين وجمهورية سلوفاكيا ومالطة قد أرسلت هذه المعلومات. ووردت أيضا ردود من حكومات الاتحاد الروسي وتايلند وجنوب افريقيا والمكسيك عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٩ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنون "وضع الأطفال المحرومين من حريتهم". ولما كانت هذه الردود الأخيرة قد وردت بعد صدور مذكرة الأمين العام ذات الصلة (E/CN.4/Sub.2/1995/30 وAdd.1) فقد أدرجت هذه الردود في هذا التقرير.

٣ - وأحالت حكومتا الدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مركز حقوق الإنسان إلى التقريرين الأوليين للدانمرك (CRC/C/8/Add.8) والمملكة المتحدة (CRC/C/11/Add.1) المقدمين إلى لجنة حقوق الطفل. وأشارت حكومة المملكة المتحدة، فضلا عن ذلك، إلى المحاضر الموجزة (CRC/C/SR.204-206) عن بحث لجنة حقوق الطفل لتقرير المملكة المتحدة الذي ضم معلومات مستوفاة عن معاملة الأحداث المحتجزين.

٤ - وفي نفس التاريخ طلبت معلومات من الهيئات التعاهدية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ كانت قد وردت معلومات من رئيس لجنة حقوق الطفل.

٥ - ويمكن توجيه الانتباه أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16). وكان هذا المؤتمر اعتمد قرارين يتعلقان بالأطفال والأحداث بوصفهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها أدرجا في مرفق مذكرة الأمين العام إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1995/30).

أولا - المعلومات الواردة من الحكومات

أنغولا

[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالفرنسية]

٦ - تشارككم حكومة أنغولا شعوركم بالقلق إزاء وضع الأطفال المحرومين من حريتهم وتتشرف بإعلامكم بأنه لا يوجد أي أطفال أو قصر محرومين من حريتهم في أنغولا. وقد أنشأت الحكومة الأنغولية مؤسسات منها معهد مساعدة القصر لتثقيف الجانحين من الأحداث وإعادتهم إلى المجتمع. وقد حققت نتائج جيدة. وتدرك الحكومة أنه ينبغي معاملة كل طفل أو حدث يخالف القانون معاملة تتوافق مع كرامته واحتياجاته وهي تولي أولوية عالية لتعزيز وحماية سائر حقوق الطفل والأحداث في مجال إقامة العدالة.

٧ - تؤكد لكم حكومة أنغولا دعمها لجهودكم من أجل توفير الحق الأساسي في التمتع بالحياة وبالحرية وبسائر حقوق الإنسان الأخرى لكل طفل أيا كان وضعه. وهي تتعهد بأن تضع موضع الاعتبار الكامل في تشريعاتها الوطنية وممارساتها وأن تنشر على نطاق واسع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد بيجينغ) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

٨ - وتتعهد حكومة أنغولا أيضا باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الامتثال لمبدأ عدم اللجوء إلى استخدام تجريد الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كتدبير أخير وبتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وقضاء الأحداث لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والعاملين الاجتماعيين وسائر المهنيين المعنيين بمسائل قضاء الأحداث بما في ذلك ضباط الشرطة وموظفو الهجرة.

اثيوبيا

[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالانكليزية]

٩ - في اثيوبيا تنظر في قضايا الأطفال الجانحين المحاكم العادية ومحكمة للأحداث انشئت عام ١٩٥٩ قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٦١. وكانت هذه المحكمة تتمتع بصلاحية النظر في قضايا الأطفال الجانحين والبت فيها.

١٠ - وفي النظام الجزائي الاثيوبي ثمة فرع خاص بالقوانين الجزائية يضم قواعد أساسية واجرائية خاصة بالأحداث الجانحين. كذلك فإن قانون أصول المحاكمات يضم فروعا خاصة بالأحداث. وهذا يدل على التزام الدولة الاثيوبية بسن تشريعات جزائية لتوفير الحماية للأطفال من سائر أشكال المعاملة المؤذية ومن استغلال الآباء والأوصياء وأفراد المجتمع الآخرين.

١١ - وفي الأساس يخول القانون الآباء والأوصياء اتخاذ تدابير اصلاحية أو تأديبية بحق أطفالهم بغرض تربيتهم. ومع ذلك فإن القانون يعاقب على أي أفعال من قبيل إساءة المعاملة، أو الاهمال المقصود، أو تحميل الطفل ما لا طاقة له به، أو الضرب بدعوى التنشئة القويمة وتؤثر على النمو الجسدي والعقلي أو على صحة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو تعرضهما للخطر الجسيم.

١٢ - والتشريع الجزائي الاثيوبي، بنصه على حماية الأطفال من سائر أشكال الاساءة والعنف والاهمال وسوء المعاملة والاستغلال، يغطي تغطية كافية جلّ الأحوال التي يمكن توقعها لضمان حقوق الطفل.

١٣ - وفضلا عن هذا، صدقت اثيوبيا على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ واصدرتها بقانون نشر بالإعلان رقم ١٩٩٢/١٠. وهذه الاتفاقية هي وثيقة أساسية مهدت لالتزام أمم العالم بمستقبل أفضل لكل طفل.

١٤ - وحقوق الطفل المدنية والسياسية وحقوقه في الحريات الأساسية تم الاعتراف بها كمبادئ دستورية في اثيوبيا منذ سنوات. إلا أن الدساتير الاثيوبية الماضية ضمت قيوداً تعسفية على حقوق الطفل الأساسية وقد رفع ميثاق الفترة الانتقالية والدستور الجديد لجمهورية اثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، على التوالي، تلك القيود تأييدا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينعكس التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية هذه وعلى اتفاقية حقوق الطفل وتبنيها على طريقة إقامة العدل في اثيوبيا اليوم.

١٥ - ويضم دستور اثيوبيا الذي اعتمد حديثا قسما مستقلا خاص بحماية حقوق الطفل. وتنص المادة ٣٦ من الدستور على ما يلي:

"١ - يتمتع كل طفل بالحقوق التالية:

(أ) الحق في الحياة؛

(ب) الحق في اسم وجنسية؛

(ج) الحق في معرفة والديه، أو الأوصياء القانونيين عليه، وتلقي رعايتهما؛

(د) الحق في الحماية من الاستغلال في العمل وفي عدم إجباره على أداء أي عمل قد يكون ضارا بتعليمه أو صحته أو رفاهه؛

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي عقوبة بدنية قاسية أو لا إنسانية في المدارس أو مؤسسات الرعاية".

١٦ - وترد في القانون المدني لعام ١٩٦٠ وقانون العمل (اجراءات ٤٢-٩٣) الاثيوبيين أحكام مناسبة لحماية الأطفال والأحداث من سوء المعاملة ومن العمل الذي من شأنه تعريض حياتهم أو صحتهم للخطر.

١٧ - ويصنف قانون العقوبات الاثيوبي الأطفال دون سن ١٨ إلى ثلاث فئات: القصّر والأحداث والجانحون الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر. والقصّر هم الذين تقل أعمارهم عن ٩ سنوات وهم غير مسؤولين عن أفعالهم، بينما الأحداث هم الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ و١٥ وهم مسؤولون عن أفعالهم إلى حد ما، لا يصل إلى حد الكبار. ولا يجوز احتجاز الأطفال من هذه الفئة مع المجرمين من الكبار ولا يجوز اتخاذ تدابير بحقهم إلا بعد أن تتم إدانتهم.

١٨ - ويحاكم الجانحون الذين تزيد أعمارهم على ١٥ وتقل عن ١٨ بموجب الأحكام العادية لقانون العقوبات. إلا أن المحاكم تأخذ في اعتبارها ظروف الجانحين من هذه الفئة وتطبق بحقهم هم أيضا العقوبات الخاصة بالأحداث الذي هم دون ١٥.

١٩ - ويتعين على المحاكم، في سائر القضايا المذكورة آنفا، أن تأخذ في اعتبارها عند تقدير الحكم سن الحدث وشخصيته ودرجة نموه العقلي والأخلاقي وكذلك مدى الفائدة التربوية التي قد تجنى من التدابير المقترحة. لهذا فإن أحكام المحاكم تختلف دائما بما يضمن توفير أفضل معاملة ممكنة.

٢٠ - وتنطوي التدابير التي تتخذ في حق الأحداث على خطوات متعددة وهي تهدف إلى تحقيق أفضل الوسائل لضمان رفاه الطفل. وينص قانون العقوبات الاثيوبي الصادر عام ١٩٥٧ بأن للمحكمة، بعد أن تقوم بتحرياتها وتدرس أحوال الحدث، أن تحكم بحقه بما يلي:

(أ) أن ترسله إلى مؤسسة مناسبة إذا كان ضعيف العقل أو كفيفا أو أصما أو مجنونا كيما يتلقى العلاج الطبي؛

(ب) أن يتلقى تربية مراقبة من خلال أقاربه أو وصي عليه أو بعض الموثوقين من أفراد أسرته أو دار أو منظمة ما إذا كان مهملا معنويا أو كان بحاجة إلى رعاية أو حماية؛

(ج) أن يوبخ رسميا، إذا ومتى اقتضى الأمر؛

(د) أن يرسل إلى مؤسسة إصلاحية للاصلاح وإعادة التأهيل حيث يتلقى تعليما أخلاقيا ومهنيا.

٢١ - إلا أنه لا يوجد في البلاد بأسرها سوى مؤسسة إصلاحية واحدة في أديس أبابا. وهذه المؤسسة الاصلاحية/دار احتجاز الأحداث هي للذكور فحسب. وهنالك كما يقول رئيس الاصلاحية خطة لإنشاء مؤسسات اصلاحية للفتيات الجانحات وكذلك لتوسيع طاقة دار الأحداث الحالية للذكور. وهنالك في دار احتجاز الأحداث ذاتها محكمة خاصة للأحداث الجانحين. وتوفر المؤسسة الاصلاحية للجانحين سائر اللوازم الضرورية كالملابس والطعام والمأوى وغيرها. ويقوم عاملون اجتماعيون مدربون بتوجيههم مجموعات وفرادى رغم ما يوجد من نقص في عدد العاملين المهنيين. وتوفر للأحداث في المؤسسة الاصلاحية خدمات تعليمية (من الصف الأول إلى الثامن).

٢٢ - ويبقى الحدث الجانح في المؤسسة الاصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٥ سنوات ولا يجوز اطلاقا أن يبقى فيها بعد سن ١٨. وينبغي أن يحدد حكم المحكمة مدة الاحتجاز لكل حالة على حدة ويجوز طلب اخلاء السبيل تحت المراقبة. ولا يجوز، مع ذلك، اعتبار مثل هذه التدابير العلاجية التي تقضي بها المحاكم على الأحداث أحكاما جنائية بمفهوم قانون العقوبات. أي أن أفعال الحدث لا تطارده حتى ولا لفترة قصيرة. أي أن سجله يبقى نظيفا.

٢٣ - وعموما، توفر إقامة العدل في البلاد حماية خاصة لرفاه الطفل الجسدي والعقلي والمادي. لهذا، فإن الأحداث الجانحين يعاملون بما يتلاءم مع رفاههم ويقوم إرسالهم إلى مؤسسات اصلاحية على مفهوم كلي هدفه إعادة تأهيلهم كيما يصبحوا عناصر منتجة في المجتمع. ولهذه الغاية، يجري التأكيد بشدة على المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل حرصا على تجنب اتخاذ أي تدابير من شأنها التأثير على كرامة الطفل أو الحدث أو حقوقه الأساسية.

مالطة

[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالانكليزية]

٢٤ - توفر الأنظمة الجديدة للسجون التي دخلت حيز التنفيذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ما يلزم لحماية الأحداث المسجونين. ومن هذه الأنظمة ما يلي:

بموجب البند ٤(٤)

يعلم المدير الوزير فورا عن كل حالة يدخل فيها إلى السجن شخص دون ١٨ من العمر؛

بموجب البند ١٢(٤)

يحتجز المسجونون دون ٢١ سنة من العمر في ظروف تراعي الاحتياجات الخاصة بسنهم وتحميهم من المؤثرات الضارة؛

بموجب البند ٦١(١)(هـ)

يجوز للسجن أن يمنح إجازات حسب الحاجة لإتاحة الفرصة للمسجونين الأحداث أن يمضوا جزءا من مدة سجنهم أو كلها في مؤسسة لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين أو في مرفق مشابه، وفق ما يقرّه الوزير.

٢٥ - ويشمل التصميم الرئيسي الموحد للسجون وحدة للأحداث الجانحين تستوعب الأحداث من سن ١٦ إلى ٢١ وتضم قاعات تدريس وفسحة خارجية للراحة. ويقضي التصميم بأن تكون الوحدة في موقع بعيد عن المبنى الرئيسي للسجن وقريب من المراكز الرياضي لتشجيع الأنشطة الترفيهية.

٢٦ - قامت وزارة التربية بتكييف مدرسة "متأهلب" لتكون مركزا لإعادة تأهيل المراهقين مع ترتيبات إقامة للجانحين للمرة الأولى الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٦ سنة. وتهدف برامج إعادة التأهيل في المركز إلى مساعدتهم ليصبحوا أشخاصا مميّزين واعين لما يصيب الضحايا من أذى وقادرين على التغلب على العوامل التي تفضي بهم إلى الجنوح الاجتماعي بعد تنمية قدراتهم على التكيف ومهاراتهم المهنية واكتسابهم أساليب عيش جديدة صالحة اجتماعية.

المكسيك

[٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥]
[الأصل: بالاسبانية]

٢٧ - إن مجلس الأحداث الجانحين في وزارة الداخلية هو الجهاز الحكومي المسؤول عن رعاية الأحداث الجانحين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، وعلى مكتب المدعي العام أن يضع الأحداث الذين تجري تحقيقات أولية بشأنهم في تصرف المجلس.

٢٨ - وترد المبادئ والضمانات التي تطورت في المجال الدولي بشأن هذه الأمور في قانون عام ١٩٩١ بشأن معاملة الأحداث الجانحين المطبق في سائر أرجاء الجمهورية فيما يتعلق بالشؤون الاتحادية وفي المقاطعة الاتحادية فيما يتعلق بالشؤون غير الاتحادية.

٢٩ - ويستند هذا القانون خصوصا إلى المفاهيم والمبادئ المدرجة في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) وإلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

٣٠ - وتضمن التشريعات النافذة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للقصر الخاضعين لإجراءات من قبل الأجهزة المسؤولة عن إقامة العدل وإنفاذه.

٣١ - فيما يلي نص المواد ١ إلى ٣ والفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون الخاص بمعاملة الأحداث الجانحين الذي يعكس الفلسفة الكامنة وراء هذا النص التشريعي.

"المادة -١- يهدف هذا القانون إلى تنظيم مهمة الدولة في حماية حقوق القصر وإعادة تأهيل من تثبت ادانتهم باقتراف جرم بموجب القوانين الجنائية الاتحادية وقوانين المقاطعة الاتحادية. ويطبق هذا القانون ضمن المقاطعة الاتحادية فيما يخصّ الشؤون غير الاتحادية وفي سائر أنحاء الجمهورية فيما يخصّ الشؤون الاتحادية.

المادة -٢- يطبق هذا القانون بما يكفل الاحترام الكامل للحقوق المنصوص عليها في دستور الولايات المتحدة المكسيكية والمعاهدات الدولية. ويشجع الموظفون المسؤولون ويراقبون في إنفاذهم لهذه الحقوق وعليهم أن يحرصوا دائما على تطبيق التدابير القانونية والمادية تطبيقا سليما لمنع حدوث أي انتهاك و، عند الضرورة، لإعادة تمتع القاصر بحقوقه وممارسته لها. ولا يجوز أن يمس ما تقدم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على أي شخص يخالف القانون الجنائي أو الاداري.

المادة -٣- يعامل القاصر المتهم بارتكاب جرم ما معاملة منصفة وإنسانية ويحظر بالتالي اخضاعه للمعاملة السيئة أو للحجز الانفرادي أو للضغط النفسي أو لأي ضرب من ضروب المعاملة الأخرى التي من شأنها أن تضر بكرامته أو بسلامته البدنية أو العقلية.

المادة -٥- مهام مجلس الأحداث الجانحين هي التالية:

[...] (٣) أن يكفل قانونية الإجراءات واحترام حقوق القصر وفق هذا القانون ... ."

٣٢ - ولضمان إنفاذ هذه الأحكام إنفاذا كاملا أبرم اتفاق بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ بالمعايير المطلوبة لتشغيل مراكز التشخيص ومراكز المعالجة للقصر. وفيما يلي نص الفقرة الثانية من ديباجة هذا الاتفاق:

"... ونظرا لضرورة تنظيم تشغيل مراكز التشخيص ومراكز المعالجة الخاصة بالقصر بما يكفل تقيدها بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان وإنشاءها كمؤسسات انسانية فعالة توفر للقصر ما يحتاجونه لتعزيز فرص الحياة الخلاقة والكريمة والمنتجة لهم عند عودتهم إلى أسرهم وإلى المجتمع. وبذلك يتم التخلي عن فكرة العقاب التقليدي كوسيلة وحيدة من وسائل التعامل مع الجانحين لصالح فكرة المجموعة الاجتماعية الهشة المفعمة مع ذلك بالأمل.

ونظرا إلى الاهتمام العام بضرورة تحديث عمل المراكز بما يمكنها من الاستجابة لمشاكل القصر المعقدة في واحدة من أكبر مدن العالم؛ مما يتطلب توفير تدريب وإعادة تدريب مستمرين للعاملين الفنيين والاداريين المسؤولين عن إعادة القصر إلى المجتمع؛ ... ."

٣٣ - لهذا فقد عملت حكومة المكسيك جاهدة من أجل ضمان توفير المعاملة اللائقة للقصر المحرومين من حريتهم في المراكز التشخيصية والمراكز العلاجية.

٣٤ - وقد بدأ وضع سلسلة من السياسات الوطنية الخاصة بالأحداث الجانحين يؤمل منها أن تدخل تحسينات على نظام العدالة. ومن هذه السياسات سياسة تهدف إلى وضع مدونة عدلية شاملة بشأن الأحداث الجانحين معدة خصيصا كي تستخدم في إطار قضاء الأحداث، بهدف تجنب اللجوء إلى التشريعات الموضوعة أصلا لتنظيم الاجراءات الجنائية للكبار.

٣٥ - وقد وضعت، فضلا عن هذا، برامج مختلفة لصالح القصر المجردين من حريتهم منها زيارات يوم الأحد التي يقوم بها محامو الدفاع المعينون رسميا من مجلس الأحداث الجانحين لتقديم المشورة القانونية للقصر في المراكز العلاجية ولأقاربهم. ويكفل هذا البرنامج تلقي الأحداث المحتجزين مشورة ومساعدة مستمرتين من محامين مختصين بالدفاع عن الأطفال ومعينين رسميا حتى خلال الفترة التي يجري فيها تنفيذ تدبير علاجي.

٣٦- وتهدف المعالجة المتبعة بشأن القاصر المحتجر في مؤسسة ما إلى إعادة تأهيله اجتماعياً. والآلية المستخدمة التي تسمح بتزويد القصر المحتجزين في مؤسسات بالعناصر الحيوية - النفسية التي يحتاجونها لإعادة التكيف مع المجتمع هي تلك المتمثلة في تحري الأسباب التي تكمن وراء السلوك الجانح وتوفير المعالجة لمكافحة المشاكل وحلها من خلال تقديم دعم شامل ومتعدد التخصصات وعلى مراحل.

٣٧- وتساهم برامج التدريب المهني والأكاديمي أيضاً في عملية إعادة تأهيل الأحداث الجانحين من خلال تزويدها الأطفال بأدوات إضافية تساعدهم على العودة إلى المجتمع بعد مغادرتهم مراكز المعالجة أفراداً نافعين ومنتجين. ويأتي التدريب الذي يوفر حالياً على شكل ورشات في مجالات منها الخبازة وتشغيل الحاسوب وتصفيف الشعر والخياطة وصنع الحلويات والنحت والرسم والاختزال والطباعة على الآلة الكاتبة والنجارة والطباعة والعلوم المنزلية.

٣٨- وقد شرع في تنفيذ برامج لتشجيع القصر المحرومين من حريتهم؛ وتنطوي هذه البرامج على العودة إلى المجتمع وإلى محيط الأسرة تدريجيا من خلال تعديلات في برنامج المعالجة الاصلاحية تتيح خروج الأطفال في عطل نهاية الاسبوع والعطل الأخرى أو في أيام الاسبوع مع إبقائهم في المؤسسة في عطل نهاية الاسبوع والعطل الأخرى. وتتيح هذه الترتيبات تحقيق تقدم مطرد في المعالجة الكلية وفي الوقت نفسه تجنيب القاصر احتمال عدم التكيف وإمكانية العودة إلى الاجرام عند اطلاق سراحه. وتشكل هذه الترتيبات حافزا هاماً على السلوك الحسن في مركز المعالجة.

٣٩- وما زالت الحاجة تدعو إلى تحقيق مزيد من التقدم والتغلب على النهج البالية ورأب مناحي القصور القانونية والتنفيذية. ومع ذلك فإن وضع القصر المحرومين من حريتهم قد تحسن كثيراً في السنوات الأخيرة.

الفلبين

[٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالانكليزية]

٤٠- يدخل تعزيز وحماية حقوق الطفل والأحداث في إقامة العدل ضمن برنامج التوعية المشترك المستمر لدائرة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين، ومجلس رعاية الطفل، والفريق الفني المعني بمنع الجريمة ومعالجة الجانحين التابع للجنة الوطنية للشرطة، ووحدات الحكم المحلي، والمنظمات غير الحكومية كمنظمة العمل الفلبيني من أجل الأحداث الجانحين وكاريتاس والرابطة الاصلاحية المتكاملة للفلبين.

٤١- وتهدف جهود التوعية إلى تحقيق تفهم أفضل لنظام العدالة بما في ذلك العلاقات التفاعلية بين الأركان الخمسة (أي: إنفاذ القوانين والملاحقة القانونية والمحاكم والاصلاح والمجتمع المحلي) لا سيما فيما يخص الأطفال والأحداث وحقوق الطفل الذي يخالف القانون ومعالجته وإعادة تأهيله وفق قانون رعاية الأطفال والأحداث للفلبين (المرسوم الرئاسي ٦٠٣) وقانون الحماية الخاصة للطفل (القانون الجمهوري ٧٦١٠) واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية للأمم المتحدة.

٤٢- وتجري التوعية من خلال وسائل منها الاعلام والحوار والندوات والحلقات العملية وحلقات النقاش. وغالباً ما يضم الجمهور صانعي السياسات ومقدمي الخدمات والآباء والأطفال/الأحداث أنفسهم وأفراداً من الأركان الخمسة ومن المجتمع عموماً.

٤٣- وقد احتفلت البلاد في ٢٣ - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وللمرة الأولى بالاسبوع الوطني للتوعية الاصلاحية، وستحتفل به سنوياً بغية توعية الجماهير بمحنة الأشخاص المحتجزين في مؤسسات اصلاحية أو في مرافق اصلاحية قائمة على المجتمعات المحلية. وقد أصدر رئيس الجمهورية أمراً تنفيذياً يقضي بتشكيل أمانة دائمة تتألف من وكالات حكومية وغير حكومية ومن مجموعات كنسية.

٤٤- ويجري السعي حالياً لدى المسؤولين على صعيد المدينة والبلدية وعلى الصعيدين الاقليمي والوطني من أجل توفير أجنحة منفصلة لاحتجاز الأحداث عملا بأحكام قانون رعاية الأطفال والأحداث وكذلك من أجل إنشاء فروع خاصة بالعلاقات مع الأطفال والأحداث في المناطق الشديدة التحضر.

٤٥- ونود أيضاً الاشارة إلى الفقرتين ٢١١ و٢٢١ من التقرير الأولي للفلبين عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/3/Add.23) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. إذ تعدد هاتان الفقرتان القوانين والتدابير والترتيبات المؤسسية الناظمة لأوضاع الأطفال الذين يخالفون القانون كما تبينان الصعوبات والأولويات التي ينطوي عليها تنفيذ هذه القوانين والتدابير.

٤٦- واعترافاً من وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين بالحاجة إلى استيفاء قانون رعاية الأطفال والأحداث فقد أعدت مشروع قانون بعنوان "نظام عدالة شامل للأحداث" وهو معروض حالياً على مجلسي الكونغرس للمناقشة. وتتوافق الملامح الرئيسية لمشروع القانون المقترح مع قواعد بيجينغ ومع مبادئ الرياض التوجيهية ومع قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. ويشمل المشروع ما يلي:

(أ) رفع سن المسؤولية الجنائية من ٩ سنوات إلى ١٢ سنة؛

(ب) إنشاء فرع للعلاقات مع الأطفال والأحداث في مراكز الشرطة وإخضاع أفراد الشرطة للتدريب؛

(ج) مدعون عامون خاصون بالأحداث يخضعون لتدريب خاص؛

(د) إنشاء محاكم خاصة بالطفل والأسرة في مناطق مختارة وتعيين قضاة مدربين خصيصاً للتعامل مع قضايا علاقات الطفل والأسرة بما في ذلك الأحداث/الأطفال الجانحون المخالفون للقانون؛

(هـ) مراكز احتجاز منفصلة للأحداث الجانحين؛

(و) تعزيز المرافق المجتمعية المعنية بخدمات الوقاية والرعاية اللاحقة للأطفال والأحداث.

٤٧- أدرج مشروع القانون هذا في جدول الأعمال التشريعي لرئيس الجمهورية للكونغرس العاشر. وثمة حاجة إلى قيام سائر المعنيين من أفراد ووكالات بالترويج والعمل لكسب التأييد لهذا القانون.

٤٨- أصدر مجلس رعاية الأطفال، إثر سلسلة من المشاورات، القواعد والأنظمة التنفيذية الخاصة بالأحداث الجانحين استناداً إلى قانون رعاية الأطفال والأحداث. وقد روعيت صكوك الأمم المتحدة المختلفة عند صياغة هذه القواعد والأنظمة.

٤٩- وعقدت في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مشاورة وطنية بشأن الأطفال المخالفين للقانون بحضور الأركان الخمسة. وجرت مناقشة/توزيع القوانين/الصكوك المحلية والدولية المختلفة.

٥٠- وثمة حوار يجري باستمرار على الصعيد الاقليمي والوطني وعلى صعيد المدينة بمبادرات من دائرة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين بشأن نظام العدالة الخاص بالأحداث.

٥١- وتناقش/توزع صكوك الأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل خلال الحلقات التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدرسية وغيرها من الأنشطة على سائر المستويات.

٥٢- ثمة سياسات/خطط/تدابير متاحة لضمان عدم اللجوء إلى تجريد طفل/حدث من حريته إلا كتدبير أخير. ويلجأ إلى التحويل والوساطة للحيلولة دون دخول الحدث نظام العدالة من خلال التسوية الودية واستخدام نظام العدالة القروي إلى أقصى حد ممكن. فالعامل الاجتماعي يتوسط لصالح الطفل/الحدث الذي قد يفرج عنه ويسلم إلى والديه أو إلى أحد أفراد المجتمع الموثوقين بإشراف وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين. ويمكن الافراج عن الحدث بعد توقيفه بكفالة مما يمكنه من البقاء مع والديه أو لدى فرد موثوق من أفراد المجتمع بدلا من البقاء في السجن. ويجري العامل الاجتماعي دراسة للحالة ويوصي اللجنة بالافراج عن الحدث في انتظار توجيه تهمة إليه أو محاكمته. ويكفل حضور الحدث جلسة المحاكمة. وبفضل تدخل من هذا القبيل يبعد الحدث عن تأثير المجرمين من الكبار في السجون التي لا توجد فيها أجنحة خاصة بالأحداث. كما أن هذا يحول دون حدوث تأخير أو انقطاع لا لزوم له في مواظبة الحدث على دراسته أو عمله مما يخفف إلى أدنى حد ممكن من وصمة العار المرتبطة بالاحتجاز. وييسر مثل هذا التدبير، فضلاً عن ذلك، المحاكمة السريعة للحدث لوجوده أصلاً في المجتمع.

٥٣- ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الطفل المحكوم عليه بحكم مع وقف التنفيذ تحت الرعاية المراقبة التي تتيح للحدث أن يخضع لإعادة التأهيل وهو برعاية أسرته أو أحد أفراد المجتمع الموثوقين، على أن يخضع لزيارة وتوجيهات العاملين الاجتماعيين.

٥٤- ويمكن أيضاً أن يقضي الحدث مدة الحكم الصادر عليه مع وقف التنفيذ في مركز لإعادة التأهيل تديره وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين.

٥٥- تدل الاحصاءات التالية على أن الخدمات غير المؤسسية أو المجتمعية التي تقدم للأحداث تفوق بنسبة ٨٨ بالمائة الخدمات التي تقدمها لهم المؤسسات أو المراكز.

بيانات عن الخدمات التي تقدمها وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين للأحداث الجانحين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

الخدمات المقدمة	السنة		
	١٩٩٤	١٩٩٥ كانون الثاني/يناير - تشرين الأول/أكتوبر	المجموع
خدمات غير مؤسسية أو مجتمعية	٩ ٥٨٠	٦ ٤٠٠	١٥ ٩٨٠
خدمات تقدمها مؤسسات أو مراكز	٧٥١	١ ١٠٠	١ ٨٥١
المجموع	١٠ ٣٣١	٧ ٥٠٠	١٧ ٨٣١

٥٦- يقوم العاملون الاجتماعيون بزيارات دورية للسجون لمراقبة ما إذا كان هنالك أحداث جانحون ولاتخاذ اجراءات فورية بشأنهم. كما تقوم لجنة حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بزيارات إلى السجون.

٥٧- يرجى أيضاً الرجوع إلى الفقرتين ٢١٦ و٢١٨ من تقرير الفلبين (CRC/C/3/Add.23) عن التدابير التي اتخذتها حكومة الفلبين بشأن تجريد الأطفال والأحداث من حريتهم كتدبير أخير.

٥٨- كثفت الفلبين جهودها في مجال التدريب الخاص لأفراد الأركان الخمسة لنظام العدالة الخاص بالأحداث. وتقوم على تنظيم البرامج التدريبية مؤسسات مختلفة منها لجنة الفلبين لحقوق الإنسان وشرطة الفلبين الوطنية ومختلف دوائر الحكومة التنفيذية ومنظمات غير حكومية. وفيما يلي بعض الأمثلة:

'١' تدريب العاملين الاجتماعيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والشرطة وغيرهم من مقدمي خدمات الرعاية الاجتماعية من جانب وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين/المشروع الوطني الخاص بأطفال الشوارع، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للشرطة وشرطة الفلبين الوطنية في

مجال معالجة حالات الأطفال من ذوي الظروف الشديدة الصعوبة بما في ذلك الأطفال المخالفون للقانون؛

'٢' دليل للشرطة بشأن معالجة حالات الأطفال المخالفين للقانون وضعته واعتمدته وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين والمجلس الوطني للتنمية الاجتماعية وشرطة الفلبين الوطنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

'٣' تشارك وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين في تدريب حراس السجون وغيرهم من العاملين في مجال حراسة المؤسسات الاصلاحية والسجون في مجال حقوق الأحداث وإعادة تأهيلهم؛

'٤' تردف لجنة الفلبين لحقوق الإنسان هذه الجهود بتنظيمها تدريباً مستمراً للوكالات العسكرية والوكالات المعنية بإنفاذ القوانين في مجال الصكوك/المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك/معاهدات الأمم المتحدة. وقد توصلت هذه الوكالات أيضاً إلى اتفاق مع أكاديمية شرطة الفلبين الوطنية لإدراج وحدة تدريسية في مجال حقوق الإنسان ودعت وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعيتين مع لجنة الفلبين لحقوق الإنسان إلى اعتماد وحدة تدريسية في موضوع قضاء الأحداث؛

'٥' في عام ١٩٩٢، عقدت حلقة درسية - عملية عن "الطفل في نظام العدالة" وشارك فيها قضاة ومحامون ومدعون عامون وعاملون اجتماعيون وضباط شرطة. كما شاركت هذه المجموعة من المهنيين ذاتها في المشاورات الوطنية بشأن الأطفال المخالفين للقانون عام ١٩٩٤؛

'٦' أصدرت مؤسسة تعزيز مصالح الطفل وحقوقه كتاباً عن الطفل ونظام العدالة ليكون مرجعاً للقضاة والمدعين العامين والشرطة والعاملين الاجتماعيين.

الاتحاد الروسي

[٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالروسية]

٥٩- يقضي القصر الذي تصدر بحقهم أحكام بالتجريد من الحرية فترة عقوبتهم في معسكرات عمل تثقيفي تديرها وزارة الشؤون الداخلية للاتحاد الروسي.

٦٠- وبتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ كان هنالك في روسيا ٦٠ معسكراً عاملاً من هذا القبيل بطاقة استيعابية اجمالية قدرها ٠٠٠ ٣٢ سجين. ومعظم هذه المعسكرات غير مستوف طاقاته الاستيعابية.

٦١- تتقيد المؤسسات التي يخضع فيها القصر للعقاب الجنائي على شكل حرمان من الحرية، في مركزها القانوني وفي التنظيم التشريعي لتشغيلها، باتفاقية حقوق الطفل وبالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٦٢- تقام المعسكرات خصيصاً للقصر وحصراً عليهم، بما يضمن فصلهم عن الكبار.

٦٣- للأحداث المدانين وضع القصر في حماية المحكمة وهو الاسم الذي يطلق عليهم رسمياً، وهم يعالون ويتلقون الرعاية الطبية مجاناً. وتتخذ الترتيبات في المعسكرات لتوفير التدريب المهني والتعليم الثانوي لهم.

٦٤- نظام الاحتجاز في معسكرات العمل التثقيفي أقل صرامة بكثير منه في معسكرات الكبار.

٦٥- يحدد قانون العمل الاصلاحي لجمهورية روسيا السوفياتية الاتحادية الاشتراكية النافذ حالياً المعايير الكفيلة بضمان توافر نظام انساني وظروف انسانية لاحتجاز القصر، ويوفر لهؤلاء مسكن وظروف معيشة محسنة ومستويات تغذية أفضل. ويحق للقصر ١٢ لقاءً مع آبائهم خلال العام الواحد ويجوز لهم خلال الفترة ذاتها تلقي ١٢ علبة أو طروداً. ويحق لهم مغادرة المعسكر لفترة عطلة سنوية.

٦٦- وفي معسكرات العمل التثقيفي مجالس ولجان للآباء تشرف إلى حد ما على عمل الادارة وتساعد على نشر جو من الشفافية.

٦٧- وقانوناً، تشرف على معسكرات العمل التثقيفي لجان خاصة بشؤون القصر تابعة للسلطات المحلية. وتتخذ هذه اللجان الخطوات اللازمة لضمان أقصى حد ممكن من ممارسة القصر لحقوقهم وحماية هذه الحقوق. وتخضع المعسكرات للمراقبة المستمرة من جانب المدعي العام.

٦٨- ويدرس البرلمان (الدوما) التابع للمجلس الاتحادي للاتحاد الروسي حالياً مشروع قانون لإنفاذ الأحكام الجزائية يدعو إلى اعتماد ظروف انسانية لاحتجاز القصر أفضل حتى من الظروف الحالية وزيادة الاستحقاقات واعتماد ضمانات اضافية للتأكد من تنفيذها.

الجمهورية السلوفاكية

[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالانكليزية]

٦٩- تكفل المادة ٤١ من دستور الجمهورية السلوفاكية حماية خاصة للأطفال والأحداث. ويحمي القانون في الجمهورية السلوفاكية الزواج والأبوة والأسرة. وللآباء الحق في رعاية أطفالهم وفي تنشئتهم وللأطفال الحق في الرعاية والتنشئة. وتنشئة الأطفال ورعاية نموهم السليم هما في صلب الاهتمامات الدائمة للمجتمع. وينبغي لأي تدخلات تستدعي الضرورة أن يقوم بها المجتمع في مجال رعاية الأطفال أن تتم بأكثر الطرق مراعاة لشعور الآخرين وأكثرها ملاءمة سواء جرى تنفيذها على يد محكمة أو أي كيان آخر. وتحدد المادة

٤٣ من قانون الأسرة اختصاصات السلطات المحلية المعنية برعاية الطفل فيما يتعلق بتدخلات من هذا القبيل، خاصة حين تنفذ بوسائل من شأنها التأثير على الآباء والأطفال معنوياً واجتماعياً على السواء.

٧٠- ولا يجوز الحد من حقوق الآباء ولا فصل القصر عن آبائهم رغماً عن هؤلاء إلا بقرار من المحكمة استناداً إلى القانون. ويرد في المادة ٤٤ من قانون الأسرة سرد بسائر الاحتمالات المتاحة لتدخل المحاكم في الأمور المتعلقة بحقوق الآباء وواجباتهم وفي نفس الوقت تحديد" للتدابير التي يمكن اتخاذها في الحالات التي لا تمارس فيها حقوق الآباء ممارسة سليمة.

'١' يجوز للمحاكم أن تقيد حقوق الآباء في الحالات التي تحد فيها عوائق كبيرة من قدرة الآباء على ممارسة حقوقهم وواجباتهم، حرصاً على مصلحة المجتمع في توفير الرعاية السليمة للأطفال؛

'٢' تقوم المحاكم بتقييد حقوق الآباء في الحالات التي لا يحسن فيها الآباء ممارسة حقوقهم وواجباتهم، وذلك حرصا على مصلحة المجتمع في توفير الرعاية السليمة للأطفال؛

'٣' تقوم المحاكم بتجريد الآباء من حقوقهم الأبوية في الحالات التي يساء فيها استعمال هذه الحقوق أو تهمل فيها الواجبات الأبوية اهمالاً جسيماً.

٧١- وتنص المادة ٤٥ من قانون الأسرة على رعاية الأطفال في المؤسسات الاصلاحية بوصفها من أخطر التدابير المتاحة للمحاكم. ولا يجوز للمحاكم الحكم بهذه الرعاية إلا حين يتضح أن التدابير الاجتماعية الأخرى غير كافية لإصلاح وضع ما. ويعني هذا أن الرعاية في المؤسسات تفرض في حالة القصر الذين يعود جنوحهم إلى نقص في الرعاية الأسرية أو في حالة القصر المعرضين لخطر جسدي وأخلاقي في بيئتهم الحالية. ومع ذلك فإن المحاكم في هذه الحالات تنظر دائماً (المادة ٤٥) فيما إذا كانت تنشئة الطفل في أسرة أخرى لمواطن شريف ما أقدر على توفير الرعاية الصالحة له من المؤسسات الاصلاحية وما اذا كانت مصلحته تقتضي ذلك.

٧٢- توفر الرعاية المؤسسية للأطفال في دور أو مؤسسات متخصصة تديرها وزارة التربية. وتقبل دور الأطفال الأطفال الذين تأمر المحاكم بوضعهم في رعاية المؤسسات أو الأطفال الذين يتعين فوراً توفير رعاية أسرية بديلة لهم في انتظار بت المحكمة في قضاياهم. وتقبل دور الأحداث القصر الذين يعانون من صعوبات في التكيف والذين يوضعون في رعاية المؤسسات بقرار من المحاكم يتخذ استناداً إلى دراسة مستفيضة تثبت وجود اضطراب في شخصية الطفل، كما تقبل القصر الذين تأمر المحاكم بوضعهم في الرعاية الوقائية.

٧٣- وعملاً بالمادة ٨٦ من قانون العقوبات، يتعين على المحاكم في الاجراءات المدنية الحكم بالرعاية الوقائية على القصر الذين أتموا الثانية عشرة وما زالوا دون الخامسة عشرة وارتكبوا جرائم جنائية يعاقب عليها بعقوبات استثنائية وفق أحكام قانون العقوبات. ويمكن أيضاً الحكم بالرعاية الوقائية في الحالات

التي تستدعي توفير الرعاية السليمة للقاصر دون سن ١٥ الذي ارتكب فعلاً يمكن لولا ذلك أن يعتبر جرماً جنائياً.

٧٤- توفر الرعاية الوقائية في دور الأحداث التي تقبل القصر الذين يواجهون صعوبات تكيف والذين أودعوا الرعاية المؤسسية أو الوقائية. أما الأحداث الذين يحكم عليهم بالرعاية الوقائية والجانحون المعاودون والقصر الذين لهم سجل بالهروب المتكرر فتوفر الرعاية لهم في دور رعاية وقائية ذات نظام صارم.

أصول الاجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث في الجمهورية السلوفاكية

٧٥- تستند فلسفة الاجراءات الجنائية الخاصة بمقاضاة الأحداث الجانحين إلى اعتبار الأحداث أشخاصاً تنقصهم الخبرة الحياتية وتترافق مراهقتهم مع تغيرات كبيرة في الشخصية. لهذا فإنه في الوقت الذي يسهل فيه وقوع الأحداث تحت تأثير بيئتهم وفريسة لها من جهة، يسهل التوصل إلى ممارسة التأثير التربوي عليهم من جهة أخرى. لهذا تختلف الاجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث عن المسؤولية الجنائية العامة.

٧٦- وللاجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث تاريخ طويل. فقد كانت تشكل جزءا من التشريعات الجزائية السابقة واعتمدت دون تغيير من خلال تعديلات أصبحت سارية المفعول اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (قانون العقوبات ٢٤٨ - ٩٤ - وقواعد الاجراءات الجنائية - ٢٤٧ - ٩٤).

٧٧- وتخصيصاً، تتجسد أصول الاجراءات الجنائية للأحداث في المواد من ٢٩٠ إلى ٣٠١ (الجدول ٧، الجزء العام) من قانون العقوبات. وتشدد سائر هذه النصوص على التوجه التربوي كهدف مشترك للاجراءات الجنائية للأحداث.

المسؤولية الجنائية

٧٨- تنطبق المسؤولية الجنائية (طبقا للمادة ١١ من قانون العقوبات) على الأشخاص الذين بلغوا الخامسة عشرة. ويعتبر الأشخاص الذين أتموا الخامسة عشرة والذين لا يزالون دون الثامنة عشرة، أحداثا حتى وإن كانوا قد اكتسبوا بموجب تشريعات خاصة (مثل الزواج) وضع البالغين قبل بلوغ سن الثامنة عشرة.

قانون العقوبات والأحداث

٧٩- يؤسس قانون العقوبات في المادة ٧٤ من نصوصه العامة، المبدأ القائل بأنه ما لم يرد شرط خاص في الجدول ٧ من القسم الخاص في قانون العقوبات، تنطبق سائر نصوص قانون العقوبات على الأحداث.

٨٠- وعملا بالمادة ٧٦ من قانون العقوبات، يتمثل الغرض الرئيسي من معاقبة الأحداث في تأهيلهم كيما يصبحوا مواطنين شرفاء عند البلوغ، مع مراعاة السمات الشخصية، والرعاية الأسرية والبيئة الأصلية.

٨١- ويجوز للمحاكم بعد النظر في القضية وإصدار حكمها بإدانة الحدث، أن تتخذ ما يلي:

'١' الامتناع عن فرض عقوبة (المادة ٧٧ من قانون العقوبات)؛

(أ) إذا وافقت المحكمة على كفالة الاصلاح؛

(ب) إذا تبينت المحكمة أن الاصلاح يتحقق على النحو الأفضل بإيداع الحدث لدى جهة للرعاية عوض معاقبته؛

'٢' الحكم بعقوبة؛

'٣' الحكم بإيداع الحدث في رعاية وقائية مع فرض عقوبة أو دونها.

العقوبات (المادة ٧٨)

٨٢- لا يجوز أن يعاقب الحدث إلا بالسجن، ومصادرة الأشياء، والطرد وفرض عقوبة مالية إذا كان الحدث مستخدما يتقاضى أجرا. ويجوز تقييد نشاط الحدث فقط إذا كانت مثل هذه العقوبة لا تخل بالتدريب المهني الذي يتلقاه الحدث، وفي جميع الحالات لا يجوز أن تتجاوز مدة التقييد خمس سنوات، وتقضي الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات، بأن تخفض فترات الأحكام بالسجن الصادرة ضد أحداث إلى نصف فترات العقوبات التي يحكم بها على نفس الجرائم التي يرتكبها أشخاص بالغون. بيد أنه لا يجوز أن تتجاوز الأحكام التي تصدر ضد الحدث خمس سنوات كحد أقصى ولا تقل عن سنة واحدة كحد أدنى.

٨٣- وبالنسبة للقضايا التي تستوجب عقوبة استثنائية (المحددة في المادة ٢٩ من قانون العقوبات وتتراوح من ١٥ إلى ٢٥ سنة سجنا تتراوح الأحكام بالسجن الصادرة ضد أحداث بين من ٥ و١٠ سنوات.

٨٤- تنص المادة ٨١ من قانون العقوبات على أن أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة يقضي عقوبة السجن في اصلاحيات الأحداث. وقد تقرر المحاكم تطبيق هذا النص على الأحداث الذين بلغوا بالفعل سن الثامنة عشرة آخذة في الاعتبار الواجب مدة العقوبة والحالة العقلية للحدث. (وتحسب سن الثامنة عشرة كحد أقصى وقت صدور الحكم وليس وقت ارتكاب الجريمة).

٨٥- وفي حالة صدور الحكم مع وقف التنفيذ (المادة ٨٢)، تحدد المحاكم فترة اختبار تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات (أو من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للمجرمين البالغين). ويجوز للمحاكم أن تمد وقف تنفيذ الحكم في قضايا الأحداث الذين أتوا أفعالا تستوجب تنفيذ العقوبة ولكنهم لم يبلغوا سن العشرين بعد. وفي مثل هذه الحالات، يجوز مد فترة الاختبار لمدة لا تتجاوز سنتين.

المادة ٨٤ من قانون العقوبات - الرعاية الوقائية

٨٦- يجوز للمحاكم أن تحكم بايداع الحدث الرعاية الوقائية في القضايا التالية:

افتقار الحدث للرعاية السليمة؛

إهمال الحدث في الماضي؛

إذا قضت ظروف حياة الحدث بذلك.

٨٧- تقوم بتوفير الرعاية الوقائية للحدث مؤسسات متخصصة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم. يقدم التدريب المهني للأحداث المحتجزين في المؤسسة. وتمد فترة الرعاية الوقائية حسبما يقتضي الأمر، وبحد أقصى بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة؛ ومع ذلك يمكن للمحاكم أن تقرر مد فترة الرعاية بما يخدم مصالح الأحداث المحتجزين إلى أن يستكملوا سن التاسعة عشرة.

المادة ٨٧ إسقاط الحكم بالادانة

٨٨- للمحاكم سلطة الأمر باسقاط الحكم من سجلات الحدث بعد اطلاق سراحه من السجن على أساس حسن سلوكه خلال فترة الاحتجاز.

٨٩- تسقط العقوبة إذا أصدرت المحكمة حكما بأن الحدث المفرج عنه بكلمة شرف، كان حسن السلوك خلال فترة الاختبار.

٩٠- كذلك أداء العقوبات المالية وحظر الأنشطة لهما نفس التأثير في اسقاط الحكم، أيضا عقوبة المصادرة، تسقط الحكم من السجلات اعتبارا من يوم التنفيذ.

قواعد الاجراءات الجنائية

٩١- تنظم هذه القواعـــد الوضع الاجرائي للأحداث. وتتمثل خصوصية تلك الاجراءات بالنسبة للأحداث فيما يلي:

٩٢- وجوب أن يحصل الحدث على محام للدفاع عنه قبل مواجهته بالاتهام (المادة ٢٧١).

٩٣- وجوب أن تحدد الاجراءات الجنائية للأحداث على أدق نحو ممكن، مستوى النمو العقلي والأخلاقي للحدث، وأخلاقه، وظروف حياته والرعاية المتوافرة في بيئته، فضلا عن سلوكه قبل اقترافه الجريمة. وتقع مسؤولية التعريف بالظروف الحياتية للحدث في الغالب على الجهات المسؤولة عن رعاية الأطفال.

٩٤- لا يجوز احتجاز الأحداث إلا إذا تعذر تحقيق الغرض من ذلك الاحتجاز بوسائل أخرى (المادة ٢٩٣).

٩٥- يجوز تغيير مكان المحكمة المختصة التي تنظر في الاجراءات إلى منطقة سكن الحدث إذا كان ذلك في صالح الحدث.

٩٦- لا يجوز عقد المحاكمة في غياب الحدث المتهم. يجب اخطار السلطات التي ترعى الحدث قبل انعقاد المحكمة أو الجلسات العامة وأن تسلم إليها صحيفة الاتهام.

٩٧- يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج الجمهور من المحاكمة إذا رأت أن في ذلك مصلحة الحدث. كما يجوز الحكم باخراج الأحداث من قاعة المحكمة خلال أجزاء من المحاكمة أو الجلسة العامة إذا ما يخشى أن يؤثر بعض ما يرد في المرافعات قد يحدث تأثيرا ضارا على نمو الحدث الأخلاقي (ينطبق على الحالات التي يحاكم فيها مجرمون من الأحداث والبالغين معا).

٩٨- ويجوز للجهات القائمة برعاية الطفل خلال حضورها الجلسات، أن تطرح اقتراحات أو أن توجه أسئلة أو تلقي البيان الختامي. وقد تطالب بتعويض لصالح الحدث وإن كان ذلك رغم إرادته. ويجب أن تسلم نسخة من الحكم أو قرار المحكمة.

٩٩- يجب توجيه الدعاوى للمحاكمات للأوصياء القانونيين على الأحداث (المادة ١٩٨). ومن حق الأوصياء القانونيين توجيه الأسئلة وإلقاء البيان الختامي والمطالبة بتعويض لفائدة الأحداث.

١٠٠- ينبغي أن يتولى الاجراءات الجنائية للأحداث محققون وقضاة من ذوي الخبرة الطويلة والمعرفة الواسعة بمشكلات تربية النشء.

تنفيذ العقوبات على الأحداث في الجمهورية السلوفاكية

١٠١- يشكل الأحداث الذين ارتكبوا أفعالا جنائية نحو ٣,٨٢ في المائة من المحتجزين في سجون الجمهورية السلوفاكية. وعلى الرغم من أن هذه النسبة المئوية تعتبر منخفضة نسبيا وظلت مستقرة في السنوات الأخيرة، إلا أن قضية الأحداث الجانحين المحتجزين أو المسجونين تحظى باهتمام خاص. وهي حقيقة تؤكدها الأحكام الواردة في التشريعات المطبقة والمتعلقة بالاحتجاز والسجن (قانون إنفاذ الاحتجاز وقانون إنفاذ عقوبات السجن).

١٠٢- يعـَّرف الأحداث بأنهم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بعد بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ الثامنة عشرة. يقضي الأحداث في جميع الأحوال عقوبات السجن في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للمسجونين من البالغين. ولا يودع الأحداث في بعض الفئات من المؤسسات السجنية التي يودع فيها البالغون (من الفئة الأولى إلى الثالثة).

١٠٣- تنفذ العقوبة في الأحداث بهدف اصلاحهم وتهيئتهم لممارسة أعمال في المستقبل، وذلك تحت إشراف أخصائيين تربويين.

١٠٤- يقضي الأحداث الذكور (يبلغ مجموعهم ١٥٢ حدثا) في الجمهورية السلوفاكية العقوبات في المؤسسات السجنية للأحداث في مارتين؛ في حين يقضي الأحداث من الاناث (٣) العقوبات في إصلاحية النساء في نيترا - خرينوفا في مؤسسة منفصلة عن المسجونين من الذكور البالغين.

١٠٥- يقسم الأحداث الذين يقضون أحكاما في سجن (أو في الجناح المخصص للأحداث في السجن) إلى فئات بحسب الطباع العامة، والقدرة على العمل، ونوع الجريمة ومدى جسامتها، والعود إلى الجناح ومدة العقوبة.

١٠٦- توجد فئتان من الأحداث تختلفان اختلافا جذريا وإن كانا يتمتعان بنفس الحقوق ويخضعان لنفس القيود، والغرض من التفريق بينهما هو ضرورة تكشيف تأثير التدابير الاصلاحية. ويصنف الأحداث ذوي مستويات الذكاء المرتفعة في الفئة ١ وتنقسم هذه الفئة إلى مجموعتين يتوقع لاحداهما التحسن والأخرى التدهور. وتضم الفئة الثانية الأحداث من ذوي الذكاء الأقل من المتوسط أو المتخلفين عقليا.

١٠٧- ويخضع الأحداث في هذه الفئات أو الجماعات لبرامج إصلاحية أو علاجية إصلاحية مناسبة. ويفضل في التعامل استخدام الأساليب التي تقلل بقدر الامكان من الآثار السلبية الناتجة عن العزلة الاجتماعية. ويخصص لكل مجموعة من الأحداث تضم ١٠ أشخاص كحد أقصى، أخصائي تربوي.

١٠٨- وينظم الاتصال بين الأحداث المحتجزين وأسرهم بغية تعزيز العلاقات الأسرية وتعميق التأثير الاصلاحي للعقاب. ويتمثل هذا الاتصال في شكل زيارات ورسائل إلخ وعلى عكس الحال بالنسبة للمجرمين من البالغين، يسمح للأحداث في العادة باستقبال الزوار مرة واحدة في الأسبوع دون إشراف مباشر, ويرتدون خلال هذه الزيارات الملابس المدنية. كما يجوز للأحداث تبادل الرسائل وتسلم الطرود دون حدود قصوى.

١٠٩- وتطبق في معاملة الأحداث أنماط ومناهج معدلة على النحو المناسب لممارسة الأنشطة الثقافية والتعليمية والتدريبية والرياضية وتكوين مجموعات لممارسة الهوايات.

١١٠- ويتوخى نهج هو رهن الإعداد في سبيل تربية الأحداث المحتجزين وإعدادهم توفير مجموعة من الأنشطة في مركز للتدريب يستهدف تشكيل السلوك المقبول اجتماعيا فيهم وتنميته، وكذلك المهارات والقدرات على العمل، ونقل المعارف اللازمة لممارسة الحياة في المستقبل، وبناء وتعزيز القدرات لشغل أوقات الفراغ بشكل ايجابي ويتيح تحقيق الامكانات الذاتية. ويجري بالفعل تنفيذ البرامج المتخصصة التالية لتحقيق هذا الغرض.

برامج اجتماعية نفسية (مثلا التدريب على التواصل مع الغير دون تنازع، تدريبات اجتماعية نفسية، الخ)؛

برامج علاجية (العلاج عن طريق الفن، والعلاج عن طريق الموسيقى، الخ)؛

برامج تربوية؛

برامج علاجية عن طريق اللعب (أنشطة أوقات الفراغ)؛

دورات دراسية لإعادة التأهيل؛

دورات دراسية للعمل؛

دورات دراسية اجتماعية-قانونية؛

دورات دراسية اجتماعية-تربوية، الخ.

١١١- ويولى اهتمام خاص إلى تهيئة الأحداث الجانحين لمرحلة ما بعد الافراج عنهم من السجن، ويتمثل أساسا في إجراءات الرعاية الجماعية، والمشاورات الفردية والمشاركة في المناسبات الاجتماعية والثقافية خارج السجن والرحلات التثقيفية.

١١٢- وتخضع التجربة المتراكمة لكل فئة أو مجموعة فرعية من الأحداث للتحليل المستمر سعيا للتعرف على إمكانية تحسين معاملة الأحداث في السجون ويجري باستمرار النهوض ببرامج إعادة التعليم وإعادة التنشئة الاجتماعية. والغرض من ذلك هو تعميق أثر هذه البرامج على الأحداث المحتجزين وتحقيقها الأهداف التربوية والتكوينية المتوخاة وفقا للقواعد والمبادئ الجزائية الأوروبية.

جنوب افريقيا

[١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالانكليزية]

١١٣- وضعت حكومة الوحدة الوطنية بين أولوياتها منع التمييز وحماية حقوق الإنسان الأساسية لكافة المواطنين.

١١٤- وتعالج المادة ٣٠ من الفصل الثالث من الدستور المؤقت لحكومة الوحدة الوطنية، على وجه التحديد، حقوق الطفل. وعملا باتفاقية حقوق الطفل، يعرف الطفل بأنه أي شخص دون سن الـ ١٨، وهو في جميع المسائل المتعلقة به، تحتل مصلحته مكانة رئيسية.

١١٥- وأُنشئت لجنة توجيهية معنية بخطة وطنية للعمل في جنوب افريقيا. وقد قبلت اللجنة التوجيهية هذه بالفعل الأهداف السبعة التي حددتها القمة العالمية للطفل لبقاء الطفل على قيد الحياة وحمايته ونمائه. ومن بين هذه الأهداف حماية الطفل الذي يعيش في ظل ظروف قاسية.

١١٦- وقد عالجت هذا الهدف الحلقة العملية بشأن وضع خطة عمل وطنية للطفل في جنوب افريقيا وحددت ١٢ فئة من الأطفال في نظام العدالة الجنائية والمدنية. وقد شكلت وزارة العدل بالفعل فريقا عاملا قطاعيا للعدل يتألف من ممثلين من وزارات العدل وأجهزة الشرطة في جنوب افريقيا والأجهزة الاصلاحية والرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١١٧- وقد تم بالفعل وضع التشريعات لإنفاذ اتفاقية لاهاي المتصلة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي عبر الحدود الوطنية ولتعيين السلطة المركزية التي تقضي بها نصوص الاتفاقية. وسوف يمهد هذا التشريع الطريق لانضمام جنوب افريقيا إلى هذه الاتفاقية ويتفق هذا التشريع أيضا مع المادة ١١ من اتفاقية حقوق الطفل التي تطالب الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة، وعدم اعادتهم، وتعزيز ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا الصدد.

١١٨- وتكرس الشرطة في جنوب افريقيا جهودها في الوقت الراهن لخطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال في جنوب افريقيا مع التركيز على الأطفال الموجودين في ظروف بالغة الصعوبة، وخاصة المخالفين للقانون والمعرضين لسوء المعاملة.

١١٩- وتمت صياغة سياسة جديدة لجهاز الشرطة في جنوب افريقيا، روعي فيها الفصل الثالث من الدستور المؤقت. وستكون هذه السياسة بمثابة النظام الوطني لكافة العاملين في دوائر الشرطة في جنوب افريقيا.

١٢٠- ويمكن ايجاز مضمون النظام الوطني فيما يلي:

عدم استهداف الأطفال لأي نوع من الاعتداء أو التهديد أو سوء المعاملة أو تعريضهم لأي شكل من أشكال المعاملة غير الإنسانية أو المهينة؛

في حالة القبض على الطفل، يبلغ الأبوان أو الأوصياء أو الأخصائيون الاجتماعيون؛

تنقل إلى الطفل بلغة يفهمها، المعلومات الخاصة بحقوقه، فضلا عن الأسباب التي يحتجز من أجلها؛

عند الاحتجاز، يفصل الأطفال عن البالغين المحتجزين.

١٢١- يشترك أفراد الشرطة في الكثير من اللجان التابعة للدولة أو لمنظمات غير حكومية التي تناقش مصلحة الأطفال.

١٢٢- وتحقيقا لرغبة رئيس الجمهورية وحرصا على التزام حكومة الوحدة الوطنية بإبقاء الأطفال الذين لا تصدر بحقهم أحكام في مأمن من السجن، تم في عام ١٩٩٤ تعديل قانون المؤسسات الاصلاحية لعام ١٩٥٩ (القانون ٨ لعام ١٩٥٩). ووافق رئيس الجمهورية فيما بعد على تعديل قانون المؤسسات الاصلاحية لعام ١٩٩٤ (القانون ١٧ لعام ١٩٩٤) وبدأ سريانه في أيار/مايو ١٩٩٥.

١٢٣- ويترتب على دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وجوب وضع الأطفال الذين لا تصدر بحقهم أحكام في رعاية آبائهم أو الأوصياء عليهم أو أي شخص مناسب آخر أو ايداعهم في مكان آمن طبقا لما يحدده قانون الطفل.

١٢٤- وفي الوقت الحالي، يجري ايواء الأطفال في أماكن في السجون منفصلة عن الأماكن التي تأوي مسجونين بالغين.

١٢٥- وتخطط إدارة المؤسسات الاصلاحية، لإنشاء مراكز لتنمية الشباب تمكنها من توفير مرافق منفصلة للأحداث المحتجزين ووضع برامج مصممة خصيصاً لاحتجاز ومعاملة الأحداث تتفق والمعايير الدولية.

١٢٦- وتضم الهيئة التي تعنى بالأحداث في الوقت الحالي أخصائيين اجتماعيين، وقساوسة، ومربين وأخصائيين نفسانيين ومسؤولين عن توريد الأغذية، وممرضين ومسؤولين عن حفظ النظام وإداريين.

١٢٧- يشكل الأحداث جزءا من المجتمع ومن ثم ينبغي أن تتاح لهم نفس الفرص التي تتاح لنظرائهم خارج السجن. ومن هذا المنطلق أنشأت إدارة المؤسسات الاصلاحية وحدة للشباب المخالفين للقانون تتولى وضع سياسة وطنية وتوجيه عملية احتجاز الأحداث ومعاملتهم في مراكز تنمية الشباب، وهي وحدة تعمل على أساس التفرغ.

١٢٨- ووقعت جنوب افريقيا على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وصدقت عليها في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وهو اليوم الذي يحتفل به بوصفه يوم الشباب في جنوب افريقيا. كما تحتفل به الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية بوصفه يوم الطفل الافريقي وتقام الاحتفالات في كافة أنحاء العالم.

تايلند

[١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥]
[الأصل: بالانكليزية]

١٢٩- يهدف نظام قضاء الأحداث في تايلند إلى مساعدة المخالفين من الشباب على أن يصبحوا أفرادا نافعين في المجتمع. ويسعى النظام بالأحرى إلى التصدي للأسباب الجذرية لجرائم الأحداث بدلا منه معاقبة المخالفين. وبالنسبة للقضايا المدنية، يستهدف النظام كفالة حماية حقوق الأحداث ومصالحهم.

محاكم الأحداث والأسر

١٣٠- أُنشئت محاكم الأحداث في تايلند في عام ١٩٥٢ بموجب قانون محاكم الأحداث وقانون الأحداث لعام ١٩٥١. وسنت الحكومة في عام ١٩٩١، قانونا جديدا يستهدف تحسين النظام القضائي للأحداث، كان من نتيجته إلغاء القانونين لعام ١٩٥١، واستبدالهما بقانون جديد وهو قانون محاكم الأحداث والأسر وقانون الاجراءات التابع له لعام ١٩٩١، وكان القانونان قد دخلا حيز التنفيذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢.

١٣١- وترد المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة الأحداث المقترفين جرائم في المواد من ٣٢ إلى ٥٧ من قانون محاكم الأحداث والأسر والقانون الاجرائي التابع له لعام ١٩٩١. والأجهزة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية هي محاكم الأحداث والأسر ومركز الملاحظة والحماية.

١٣٢- ويختلف نظام قضاء الأحداث عن إقامة العدالة بصفة عامة في سبعة جوانب رئيسية هي:

'١' تنظر قضايا الأحداث في ظروف السرية وفي قاعة منفصلة عن تلك التي ينظر فيها في قضايا البالغين؛

'٢' يتوخى المرونة عند النظر في قضايا الأحداث المجرمين؛

'٣' يجرى تحقيق بشأن الظروف الاجتماعية المحيطة بالحدث وسلوكه. وتقدم نتيجة التحقيق إلى محكمة الأحداث والأسر عند نظرها في القضية ذات الصلة؛

'٤' يحجز الأحداث على ذمة التحقيق أو المحاكمة في مكان احتجاز يكون منفصلا عن مكان احتجاز البالغين؛

'٥' يخضع الأحداث المقترفون جرائم للفحص البدني والنفسي؛

'٦' يجوز لمحاكم الأحداث والأسر أن تغير من حكمها النهائي إذا وجدت ذلك مناسبا؛

'٧' يجوز لمحاكم الأحداث والأسر أن تنظر في قضايا تتضمن أفراداً من الأسرة.

١٣٣- توجد اليوم في تايلند إحدى عشرة محكمة للأحداث والأسر. وتوجد احداها في بانكوك بينما المحاكم العشر الأخرى موزعة في أقاليم مختلفة من القطر.

مركز الملاحظة والحماية

١٣٤- مركز الملاحظة والحماية هو المؤسسة المسؤولة عن توفير الرعاية والحماية والتدريب للأحداث المحكوم عليهم بغية مساعدتهم على ممارسة دور بناء ومنتج في المجتمع. وعملا بالمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، يحتجز الأحداث في أقسام مخصصة في المركز منفصلة عن تلك التي يحتجز فيها البالغون.

١٣٥- وتتمثل ولاية مركز الملاحظة والحماية ومسؤولياته فيما يلي:

'١' احتجاز الأحداث سواء كانوا قيد التحقيق أو قيد المحاكمة. ويجوز الافراج مؤقتا عن الحدث بناء على قرار مدير المركز أو استجابة لطلب مقدم من الأسرة أو الوصي بالافراج مقابل كفالة؛

'٢' بعد ادخال الحدث إلى مكان الاحتجاز، يتم التحري عن ظروفه الاجتماعية وسلوكه وتعليمه وصحته العقلية والبدينة ووظيفته والحالة المالية لأسرته؛

'٣' تقدم التقارير المتعلقة بالتحريات الاجتماعية إلى محكمة الأحداث والأسر للنظر فيها؛

'٤' تقدم إلى الأحداث المحتجزين الرعاية والعناية بما في ذلك المأوى والمأكل والملبس والمضجع وإمكانية النظافة الشخصية والتريض والخدمات الطبية؛

'٥' توفر للأحداث المحتجزين فرصا للحصول على التعليم الرسمي والتدريب المهني وإعادة التأهيل البدني والعقلي؛

'٦' توفير المساعدة للأحداث عند الاقتضاء بعد إطلاق سراحهم.

أوكرانيا

[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالروسية]

١٣٦- يعتبر تعزيز حقوق الأطفال والقصر وحمايتها من أولويات السياسة الوطنية لأوكرانيا. وتفي التشريعات في أوكرانيا بالمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وغير ذلك من المعايير الدولية في هذا المجال.

١٣٧- وكمبدأ عام، يعتبر الأشخاص الذين بلغوا سن السادسة عشرة عند ارتكاب الجريمة مسؤولين جنائيا، وفي قلة من الجرائم الجسيمة (القتل، إحداث إصابات جسدية جسيمة متعمدة، وقطع الطرق، والسرقة المسلحة وغيرها) تبدأ سن المسؤولية الجنائية عند بلوغ الرابعة عشرة.

١٣٨- لا يجوز الحكم على الحدث الذي تقل سنه عن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة بعقوبة تجرده من حريته لمدة تتجاوز ١٠ سنوات وطبقا للمادة ٢٤ من قانون العقوبات في أوكرانيا، لا يجوز الحكم بالإعدام على أي شخص دون سن الثامنة عشرة.

١٣٩- وبالمقارنة مع البالغين (الذين يتجاوزون ١٨ سنة)، يكفل القانون في أوكرانيا ضمانات اضافية للقصر لممارسة حقهم في الدفاع وتخول الأجهزة القضائية اعفاءهم من المسؤولية الجنائية أو من تأدية العقوبة.

١٤٠- والتحقيقات الأولية لازمة في كافة القضايا التي تتعلق بجرائم يرتكبها قصر. ويتولى التحقيق محققون متخصصون في مثل هذه القضايا. وتعتبر مشاركة محامي الدفاع اجبارية من لحظة توجيه التهم، فلا بد عند احتجاز القاصر أو حبسه مؤقتا كإجراء تقييدي، أن يحضر محامي الدفاع ابتداء من لحظة أن يُقرأ على القاصر الأمر أو الحكم باحتجازه (لا تزيد على ٢٤ ساعة من لحظة احتجازه).

١٤١- يجب ابلاغ الأبوين أو الأفراد القائمين مقامهما بالقبض على القاصر أو احتجازه، وكذلك إخبار جهة عمل القاصر أو مدرسته ويجوز تقديم احتجاج عن طريق المحاكم على القبض أو الاحتجاز.

١٤٢- ويكفل قانون الاجراءات الجنائية للقصر في أوكرانيا محاكمة علنية وعادلة في المحاكم على نحو ما تقتضيه المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٤٣- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أصدر مجلس أوكرانيا العالي قانونا بشأن الأجهزة والادارات المعنية بشؤون القصر ولا سيما المؤسسات الخاصة بالقصر. وهذا القانون يعطي سندا قانونيا للأنشطة التي تمارسها الأجهزة والادارات والمؤسسات المعنية. وتسند إلى المؤسسات الخاصة بالقصر مسؤولية ضمان الرعاية الاجتماعية للشباب دون سن الثامنة عشرة ومنع الجريمة بينهم. كما يطالب بإنشاء إدارة جديدة ومستقلة بصفة اساسية تعمل من خلال وزارة الشؤون الداخلية، وهي بمثابة كتائب مسؤولة عن شؤون القصر.

١٤٤- وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، اعتمدت الوزارة في أوكرانيا الأمر رقم ٥٠٢ المعنون "إنشاء كتائب جزائية لشؤون القصر". وبذلك تمت المصادقة على اللوائح الخاصة بالكتائب الجزائية لشؤون القصر التي أرست الكيان والسند القانوني والحقوق والواجبات الخاصة بإدارة منع جرائم القصر ومكافحتها. وسوف تركز الادارة الجديدة على مظاهر النزعة الاجرامية بين الشباب وحماية القصر من تأثير البالغين الضار.

أوروغواي

[١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالاسبانية]

١٤٥- تؤيد جمهورية أوروغواي الشرقية تأييدا كاملا الآراء المبينة في القرار ٤١/١٩٩٥.

١٤٦- واعتمد مؤخرا القانون رقم ٧٠٧،١٦ المعروف "بقانون أمن المواطنين"، الذي يعدل إجراءات التحقيق في الأعمال المخالفة للقانون التي يقترفها قصر. ويعتبر الحرص على وجود محامي الدفاع عن القاصر ضمن هيئات التحقيق وإعادة التأكيد على تمتع القاصر بحماية القانون، خطوة هامة إلى الأمام في سياق القوانين الوطنية بشأن القصر.

١٤٧- وكذلك، فيما يتعلق بمنطوق الفقرة ١١ من القرار ٤١/١٩٩٥، أصدرت محكمة العدل العليا تعليمات محددة إلى قضاة الأحداث تحثهم فيها على الحرص على أن يكون ايداع القصر في المؤسسات العامة هو الخيار الأخير الذي يلجأون إليها في سعيهم لاعادة تأهيل الأحداث المخالفين للقانون. وفي هذا الصدد، يفضل على هذا الخيار، اتخاذ التدابير التربوية التالية:

(أ) إعادة تأهيل القاصر في بيته؛

(ب) إصلاح الضرر الواقع؛

(ج) خدمة المجتمع المحلي؛

(د) المثول أمام السلطات القضائية المركزية على فترات محددة؛

(هـ) حظر التردد على أماكن معينة؛

(و) إيداع القاصر لدى جهة أخرى؛

(ز) إيداع القاصر في مؤسسات عامة.

١٤٨- ودون الاخلال بما تقدم، تشعر حكومة أوروغواي أنها تستطيع أن تستفيد استفادة كبيرة من تلقي مساعدة تقنية عن طريق برامج الخدمات الاستشارية بغية مساعدتها في تدريب القضاة وأعضاء النيابة والأخصائيين الاجتماعيين وافراد الشرطة في الموضوعات المتعلقة باقامة العدل للقصر.

ثانيا- المعلومات الواردة من لجنة حقوق الطفل

[أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالفرنسية]

١٤٩- تولي لجنة حقوق الطفل أهمية خاصة لمسألة إقامة العدل للأحداث والحاجة إلى الاستعانة بالتعاون التقني الدولي على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل بغية تعزيز الإعمال الفعال لحقوق الطفل في هذا المجال.

١٥٠- وفي معرض نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية، تفحص اللجنة حالة الأطفال على ضوء المواد ذات الصلة في الاتفاقية وهي المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، واضعة في الاعتبار الواجب المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية (المادة ٢ المتعلقة بعدم التمييز، والمادة ٣ المتعلقة بالمصالح الفضلى للطفل والمادة ١٢ المتعلقة باحترام آراء الطفل).

١٥١- وفي سياق النتائج التي تخلص إليها اللجنة بعد تبادل الآراء مع الدول الأطراف، تثير المسائل المتعلقة باقامة العدل للأحداث، وبصفة أخص حالة الأطفال المجردين من حريتهم، قلق اللجنة وتدعوها إلى طرح اقتراحات بالنسبة لامكانية الاستفادة من الخدمات الاستشارية والتقنية في هذا المجال.

١٥٢- وعلى ضوء التجربة التي اكتسبتها اللجنة من النظر في تقارير الدول الأطراف، ومشاركتها في اجتماع فريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين والذي عقدته الأمم المتحدة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قررت اللجنة أن تشترك في مناقشة عامة في دورتها الحالية، حول مسألة إقامة العدل للقصر تعقد يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وسوف تتناول المناقشة موضوعين رئيسيين هما مدى أهمية التنفيذ الفعال للمعايير القائمة وقيمة التعاون الدولي في شكل برامج المساعدة التقنية.

١٥٣- وليس من شك في أن النتائج والتوصيات التي ستفضي إليها المناظرة والتي سوف تسجل في تقرير اللجنة بشأن أعمال دورتها العاشرة، ستساعد على وضع الاستراتيجيات لتنسيق برامج المساعدة التقنية في مجال إقامة العدل للأحداث.

ثالثا- المعلومات الواردة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٥٤- تحث لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٦ من قرارها ١٩٩٥/٤١ المفوض السامي لحقوق الإنسان على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل وتعزيز أنشطة التنسيق في هذا الميدان على نطاق المنظومة، وبخاصة بين برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والتعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٥٥- وبالاضافة إلى ذلك تطالب اللجنة إلى المفوض السامي في الفقرة ١٤ من القرار نفسه، بأن يولي اهتماما خاصا لموضوع قضاء الأحداث، وأن يضع، بالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، استراتيجيات لضمان التنسيق الفعال لبرامج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث.

١٥٦- وتشكل الأنشطة الرامية إلى وضع استراتيجيات لضمان التنسيق الفعال في برامج التعاون التقني في مجال قضاء الأطفال جزءا لا يتجزأ من ولاية المفوض السامي المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، المسؤولية عن أمور منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان والمؤسسات المناسبة الأخرى.

١٥٧- وأوكلت الجمعية العامة للمفوض السامي مسؤولية محددة عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان على صعيد المنظومة. والنهج المتبع في هذا الصدد يتمشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا. وتنفيذا لهذا الجزء من ولايته عقد المفوض السامي اتفاقات عمل مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها[(١)].

١٥٨- قام مركز حقوق الإنسان تحت إشراف المفوض السامي وتوجيهه، باتخاذ خطوات ملموسة للتعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في أنشطته في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين. وقد عُقد على وجه التحديد اجتماع لفريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما مع التقدير في قرارها ١٩٩٥/٤١، بتوصيات هذا الاجتماع.

---

(١) انظر E/1995/112، الفقرة ٨.

١٥٩- واستمر الدعم من أجل التحسينات في مجال إقامة العدل على المستوى الوطني يشكل أولوية في إطار برنامج التعاون التقني في ١٩٩٥، كما يتضح سواء من الأنشطة الفنية للبرنامج في مجال البحث والتطوير أو من تنفيذ مشروعات التعاون التقني التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان. وقد نشر البرنامج دليلا بشأن حقوق الإنسان في فترة الاحتجاز على ذمة المحاكمة، كما استكمل دليلا لتدريب المسؤولين عن تنفيذ القانون. ومن المتوقع أن تصدر مستقبلا مطبوعات مماثلة تستهدف المسؤولين في السجون والمحامين والقضاة في عام ١٩٩٦.

١٦٠- وعلى المستوى القطري، تم الاضطلاع بمشروعات استهدفت تدريب الشرطة والمسؤولين في السجون والمحامين والقضاة وأعضاء النيابة وغيرهم من المسؤولين عن إقامة العدل في كل من: الأرجنتين، بنن، بوروندي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سان تومي وبرنسيبي، غينيا الاستوائية، فلسطين، كمبوديا، مصر، ملاوي، منغوليا. وترد التفاصيل الخاصة بالأنشطة القطرية في تقرير الأمين العام بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/90).

١٦١- ومن الأهمية أن نتذكر أن إقامة العدل للأحداث المحتجزين وخاصة فيما يتعلق بالمعايير الخاصة بالأحداث المجردين من حريتهم قد أصبح موضوعا يحظى بالمزيد من الاهتمام الخاص من جانب الكثير من القطاعات في منظومة الأمم المتحدة. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، عقدت لجنة حقوق الطفل مناقشة عامة حول مسألة قضاء الأحداث. وشارك في المناظرة ممثلون عن عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومن فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي. وتناولت المناقشة مجالين أساسيين، وهما أهمية الانفاذ الفعال للمعايير القائمة وقيمة التعاون الدولي، وخاصة من خلال برامج المساعدات التقنية. أثناء النظر في هذين المجالين، جرى التأكيد على أهمية المسألة من أجل حماية حقوق الإنسان للأطفال واحترامها وضرورة دعم التضامن الدولي من أجل تعزيز تلك الحقوق. وترد المداولات المتعلقة بهذا الاجتماع في تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها العاشرة (CRC/C/46).

١٦٢- وينتوي المفوض السامي دعم نشاط مركز حقوق الإنسان في مجال الأطفال المحتجزين، بما في ذلك برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية بهدف مساعدة المشروعات العملية التي تنفذ على المستويين القطري والاقليمي.

- - - - -